

التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١:

تسري هذه التعليمات على الجامعات و هيئة المعاهد الفنية والكليات ومعاهد التربية لكل منها .

المادة ٢:

أولاً، يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد بأقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي و نوعها وكيفية إجرائها و احتساب نسبتها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠ %) للذين من الملة ولا تزيد عن (٥٠ %) خمسين من الملة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية و التطبيقية فيترك تحديد نسبتها مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية . ثانياً، تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية للكليات الطبع شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية و يحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبيعية بنسبة (٢٠ %) عشرين من الملة من الدرجة النهائية .

المادة ٣:

أولاً، يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع .

ثانياً، يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥ %) خمسة عشر أسبوعاً و الدروس السنوية عن (٣٠ %) للذين أسبوعاً و لا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

المادة ٤:

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠ %) خمسون من الملة لكل موضوع .

المادة ٥:

يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

المادة ٦:

أولاً : سمح للطالب الراسب بنصف المواضيع أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعده يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب .

ثالثاً : يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحددة و يطالب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبندين (ثانياً) من هذه المادة .

المادة ٧:

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠) عشر من الملة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥) خمس عشرة من الملة بعدم مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد .

المادة ٨:

للطالب المشاركة بأمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعدم مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي أحدى الحالات الآتية :

أولاً : المرض المفاجئ .

ثانياً : وفاة أحد أقربائه من الدرجة الأولى .

ثالثاً : حادث الدهس .

رابعاً : التوقيف المفاجئ .

المادة ٩:

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الأحوال .

المادة ١٠:

أولاً، مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمها تقريراً طيباً مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لغوة قاهرة في فترة الامتحانات يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد .

ثانياً، مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستين متاليتين وكان رسوبيه في السنة الثانية موضوع سنوي واحد أو موضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً و لا يكون قد أمنى المدة المسموح بها لبقاءه في الكلية أو المعهد .

المادة ١١:

تنتهي علامة الطالب بالكلية أو المعهد في أحدى الحالات الآتية ، أولاً، إذا رسب ستين متاليتين في صفة .

ثانياً، إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في شخصه ونصف هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تحيط بضم ذلك سنوات التأجيل و عدم الرسوب .

المادة ١٢:

إذا ثبت غش الطالب أو ثبت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لذلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقى قيده من سجلاتها .